خشنًا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وإن ارتفع كفى وإن كان ناعمًا جاز لأنه
من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب
وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه أنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز
قال الرمل الصرف أولى بالمنع **ثم** شرط التراب أن يكون طاهرًا لقوله تعالى صعيدًا
طيبًا والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال
وعلى الطاهر والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورًا ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء
به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يؤخذ منه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس
فإنه يجزئ وهو كذلك **ثم** لا بد في التراب من كونه خالصًا فلا يصح
التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف **وكذا**
لو كان الخليط قليلًا على الصحيح والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله
الإمام **ثم** لا بد في التراب أيضًا أن لا يكون مستعملًا كالماء على الصحيح لأنه أبيح
به ما كان ممنوعًا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الصحيح
الراجح وشرط التناثر أن يكون مس العضو وإلا فهو غير مستعمل قاله النووي في
شرح المهذب **قال** وفرائضه أربعة النية في التيمم النية واجبة في
التيمم للخبر المشهور إنما الأعمال بالنيات ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء
وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن التيمم
لا يرفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه
فقال له عليه الصلاة والسلام أصليت بأصحابك وأنت جنب ولأنه لو رفعه لما بطل
برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح **ولو** نوى
أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان أحدهما يكفي كالوضوء وأصحهما لا يكفي
والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم
فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي **واعلم**

انه

أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب
والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فإن قارنته وعزبت
قبل مسح وجهه ففي إجزائه على الراجح في الشرح والروضة **وقال** ابن الرفعة
أصحهما لا يجزئ لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه **ثم** إذا نوى
الاستباحة له أربعة أحوال أحدها أن ينوي استباحة الفرض والنفل معًا فيستبيحهما
وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة
على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقًا ويصلي أي فريضة شاء وإن نوى معينة
فله أن يصلي غيرها **الحالة الثانية** أن ينوي الفريضة لا غير سواء كانت إحدى
الخمس أو منذورة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواها وكذا النافلة
قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفرض **الحالة** له
الثالثة أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن الفرض
متبوع فلا يصح أن يكون تابعًا ولم ينوه **ولو** نوى مس المصحف أو الجنب
الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى
على الصحيح **ولو** نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح
لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث أنها غير متوجهة عليه بعينه
لأنها تسقط بفعل غيره **الحالة الرابعة** أن ينوي الصلاة فقط فهو نوى صح
كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم **فرع** لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانًا أن حدثه
أصغر فكان أكبر وظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف لأن موجب
الحدثين واحد والله أعلم **قال** ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين والترتيب
من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بلغ
ولفعله عليه الصلاة والسلام **أما** الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب إيصال
التراب إلى ما تحت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليه على المذهب للمشقة **وقال**
القاضي حسين لا يسن أيضًا ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر

Copyright @ King Saud University